



## ضمانات الترقية العقارية لحماية تسيير وإدارة الملكية المشتركة

الهواري نجوى: أستاذة محاضرة بـ  
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تأريخ إرسال المقال: 18/07/2018 | تاريخ قبول المقال: 14/10/2018

### ملخص

لقد عرف المركز القانوني للمرقي العقاري تطويراً معتبراً من خلال صدور القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية وكذا المراسيم التنظيمية له، أين قام المشرع بالنص على مجموعة من القواعد والآليات التي تمكّن من وضع نظام قانوني يسمح بتفعيل دور هذه الفئة وتوسيع تدخلها في إطار ممارستها لنشاط الترقية العقارية والعمل على تحديد كيفيات تسيير وإدارة الملكية المشتركة.

لقد ألزم المشرع المرقي العقاري بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تربطه بالمكتتب سواء تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة قبل إنجاز هذه الملكية أو تلك التي يلتزم بها المرقي العقاري بعد الانتهاء الكامل من عملية البناء والمتمثلة أساساً في بعض الضمانات المتعلقة بضمان نقل الملكية للبناء المنجزة وأيضاً ضمان تسيير وإدارة الملكية المشتركة، وكذا العقوبات المترتبة في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

**الكلمات المفتاحية:** الترقية - الملكية - المشتركة - الحماية - الضمانات.

### Abstract

The legal status of estate developer has seen remarkable changes after the promulgation of law N°11-04 laying down rules governing the activity of real estate development and executive decrees that put in order.

The legislature has obliged all property developer initiators of the completion of these housing protests need to respect the legal obligations that bind together subscribes or those the basis for certain guarantees related to ensuring the transfer of

ownership of the conduct and of co-ownership, direction This framework ad he assumes the responsibility dependent to the marketing of these guarantee of solvency.

**Key Word:** Promotion - property –co-ownership - protection - guarantees.

## مقدمة

لقد أدى انتشار التوسع العمراني والكثافة السكانية إلى ازدياد حركة البناء بشكل كبير وكذا الاتجاه إلى بناء العمارت الجماعية نظراً لصعوبة الانفراد بمسكن مستقل هذا ما نتج عنه ظهور نوع من الملكية الذي يتماشى مع طبيعة البناء إلا وهي الملكية المشتركة المنقسمة إلى أجزاء خاصة وأخرى مشتركة، ولكون هذه الأخيرة مخصصة أصلاً لمصلحة جميع المالك الشركاء، فلقد خطى المشرع خطوة هامة لضبط المنظومة القانونية ووضع أحكام صارمة لتنظيم مسألة تسيير وإدارة الملكية المشتركة باعتبارها من أهم المسائل الجوهرية التي تتطلب قيام علاقات من نوع خاص فيما بين المالك الشركاء أو الشاغلين والأجهزة القائمة والفعالة التي اتخذت شكل جديد لضمان هذا التسيير وذلك بوضع آليات مستحدثة التي تجلت في قوانين الترقية العقارية المتعاقبة من سنة 1986 إلى غاية 2011.

نظراً لخصوصية حق الملكية في هذه الحالة، فلقد أحاط المشرع تسييرها وإدارتها بمجموعة من الضوابط التي لم تكن معروفة في التشريعات القديمة والتي مفادها ضبط العلاقة بين المرقي العقاري والمشترى بالتزامات صارمة وتحديد المسؤولية بطريقة مشددة عند الإخلال بها وفقاً لما تقتضيه قواعد الترقية العقارية ومتطلبات التهيئة العمرانية بما يخدم المصلحة العامة والخاصة على أن يتم تحويل التسيير الانتقالي من قبل المرقي العقاري لمدة معينة بعد بيع الجزء الأخير من البناء إلى الأجهزة المكونة من الشركاء أو الأشخاص المعينين من طرفهم هذا الالتزام يعتبر بمثابة حماية للأجزاء المشتركة والقضاء على تدهورها لعدم حسن تسييرها وصيانتها مما انجر عن ذلك تعرضاً للإهمال وتشويه مظهرها الخارجي وكذا الجمال العماري. وعليه كرس المشرع حماية قانونية تجسدت من خلال وضع آليات تمثل في الالتزامات الواقعية على عاتق المرقي العقاري وانتقالها إلى الأجهزة المعينة وكذا الشركاء المالك أو الشاغلين في البناء.

مما استوجب طرح الإشكالية عن فاعلية الحماية المقررة بمقتضى المستجدات القانونية التي ارتقى إليها المشرع في ضبط الضمانات بغرض تسيير وإدارة الملكية

المشتركة وهل هي كافية بتوجيه التوازن بين المصلحة العامة والخاصة؟ وللإجابة على الموضوع تم انتهاج مبحثين وهما :

**المبحث الأول:** الحماية المؤقتة لتسخير وإدارة الملكية المشتركة.

**المبحث الثاني:** تحويل التسيير الانتقالي المؤقت إلى هيئات خاصة.

**المبحث الأول:** الحماية المؤقتة لتسخير وإدارة الملكية المشتركة.

تعتبر الحماية المخولة للمرقي العقاري بصفة مؤقتة لإدارة وتسخير الملكية المشتركة من مستجدات قانون الترقية العقارية رقم 11-04<sup>1</sup> المحدد لقواعد تنظيم نشاط المشاريع العقارية فهو يمثل الإطار القانوني المهم لهذا النوع من الضمانات التي لم تنص عليها القواعد العامة، بل ظهرت هذه الحماية كآلية قانونية لإعادة تنظيم مهنة المرقي العقاري من خلال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد للالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري<sup>2</sup> وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المحدد لنموذجي عقد البيع على التصاميم وعقد حفظ الحق<sup>3</sup>.

إن الضمانات المراد تناولها هي تلك الضمانات المقررة على عاتق المرقي العقاري بعد الإتمام الكامل للأشغال والاستلام النهائي للمشاريع العقارية بغية تغطية المسؤولية عن الأضرار الحاصلة بعد مرحلة الإنجاز والتسلیم النهائي، وهذا حفاظاً على ما تم إنجازه من مراافق وسكنات في إطار النشاط الترقيوي الذي يلزم المرقي العقاري بتسخير وصيانة الأملاك المشتركة لمدة زمنية محددة بعد تسليم البناء المنجز إلى المشتري، وفيه يتلزم المرقي العقاري بالتزامين مهمين لحماية البنيات الجماعية وهما :

1-الالتزام المرقي العقاري بتحديد نظام الملكية المشتركة وتسلیمه إجبارياً لكل مكتب خلال توقيع العقد، هذا الالتزام يُعد بمثابة ضمان تسخير هذا النظام وأجزاءه الخاصة والمشتركة لمدة محددة من تاريخ التسلیم النهائي.

2-الالتزام المرقي العقاري بتحمل مصاريف النفقات الخاصة بالمنشآت العقارية وكذلك تحديد مسؤولية المرقي في حالة المخالفة.

### **المطلب الأول : ضمانات المرقي العقاري بتسخير وإدارة الملكية المشتركة**

لقد نظم المشرع الجزائري إدارة وتسخير نظام الملكية المشتركة عبر عدة مراحل<sup>4</sup> بحسب مختلف قوانين الترقية العقارية وفيه ألزم المرقي العقاري بتسليم المشروع المنجز، فهو تصرف في غاية الأهمية باعتباره الضابط القانوني الذي يؤخذ به منذ بدء سريان مرحلة الضمان<sup>5</sup> بالإضافة تحمله مسؤولية التسيير المؤقت للملكية المشتركة

وهذا في ظل قانون الترقية العقارية رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بنصه صراحة على التزام المرقي العقاري بحماية تسيير المشاريع العقارية للبنيات الجماعية إلى غاية تعيين المتصرف وانتخاب الجمعية العامة.<sup>6</sup>

هذا الالتزام المفروض على المرقي العقاري تحقق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية<sup>7</sup> الذي ألغى جزئياً كل الأحكام المخالفة لا سيما تلك التي تضمنها المرسوم رقم 666-83 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارت الجماعية المعدل والمتمم<sup>8</sup>. وبهذا يقع على عاتق المرقي العقاري التزامين هما :

- 1- التزام المرقي العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة.
- 2- التزام المرقي العقاري بالتسيير المؤقت للملكية المشتركة.

#### **الفرع الأول : التزام المرقي العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة.**

أكّد المشرع على تسيير المشاريع العقارية الجماعية من طرف المرقي العقاري، لما لها من دور فعال في نمط البناء الجماعي<sup>9</sup> وهذا لما يتميز به من سرعة في الإنجاز وتوفير السكن بشكل كبير، فكان لا بد من وضع آليات قانونية لهذا النوع من البناء نظراً للمشاكل العديدة المتعلقة بالتسيير والإدارة للملكية المشتركة التي أدى بها الأمر إلى الإهمال والتدهور وكذا تلوث المحيط البيئي وتشويه المنظر الجمالي، حيث يعتبر المرقي العقاري المتدخل الرئيسي في كل عملية تشيد بناء أو مجموعة بنيات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني<sup>10</sup> لأنّه يمثل الوكيل الاقتصادي<sup>11</sup> المنجز والمسير للمشاريع العقارية بمقابل أجر أو لحسابه الخاص إما بنفسه أو بواسطة الغير<sup>12</sup> وهذا لتحريك نشاط الترقية العقارية ودفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن<sup>13</sup>.

كما تمثل العقارات المنقسمة إلى شقق والتي يتعارف عليها بمصطلح الملكية المشتركة التي يعتبر مصدرها من الفقه الإسلامي<sup>14</sup> وقد اهتم المشرع الفرنسي بهذا النظام من حيث التزامات المكلفين بالترقية العقارية وترسيخ فكرة المنفعة المشتركة للشركاء على أساس جعلها من القواعد الآمرة من خلال الالتزام بالتسيير.<sup>15</sup>

نفس الاهتمام أوله المشرع الجزائري بوضع تنظيم خاص للملكية المشتركة<sup>16</sup> باعتبارها حالة قانونية تبني على اتفاق جماعي<sup>17</sup> يكون عليها عقار مبني أو مجموعة من العقارات التي تكون ملكيتها مُقسمة بين عدة أشخاص على شكل حصص ولكل حصة أجزاء خاصة ومشتركة<sup>18</sup>.

بهذا يرى المشرع بأن البناء الجماعي يُمثل وحدة متكاملة فلا تكون جدرانه الرئيسية الخارجية للبنية وأراضياته محلاً للملكية المفرزة، بل تكون مشتركة بين المالكين المشتركيين على الشيوع الإيجاري<sup>19</sup> على خلاف ما أورده الفقه الإسلامي الذي يعتبر أن ملكية السفل وملكية العلو المُقسمة إلى طبقات تكون كل منها مملوكة ملكية مفرزة<sup>20</sup> على عكس المشرع الفرنسي الذي يربط وجود الأجزاء المشتركة باشتراك جميع المالك في الملكية وحق الشرك هو حق واحد يضم الأجزاء المفرزة والأجزاء المعدة للاستعمال المشترك<sup>21</sup>.

وفيه يُحدد وصف دقيق للعقار المشترك وأصل الملكية والأجزاء الخاصة بالنسبة لكل حصة وكذلك الأجزاء المشتركة ما بين الشركاء ونسبة كل حصة لمالك الشركاء، وتتضمن أيضًا الحقوق والواجبات في إطار نظام الملكية المشتركة الخاضعة في إدارتها لتسخير إداري جماعي<sup>22</sup> وعليه فإن نظام الملكية المشتركة هو عبارة عن وثيقة مُحررة من طرف المؤوث تخضع للتسجيل والشهر العقاري ويتم هذا باتفاق المالك الشركاء في العقار المنقسم إلى طبقات من أجل تحديد حقوقهم من الأجزاء الخاصة المشتركة، والغرض الذي أُعد من أجله في كيفية الانتفاع به<sup>23</sup>. كما يتم تحديد الأجزاء من خلال الجدول الوصفي للتقسيم الذي يعتبر وثيقة تقنية تبين مكونات العقار المنقسم إلى شقق من أقسام وأجزاء<sup>24</sup> فهو يحتوي على تعين دقيق للعقار الخاضع لأحكام الملكية المشتركة.

على هذا الأساس يكون إعداد نظام الملكية المشتركة من طرف المرقي العقاري الذي يعتبر من مستجدات القانون رقم 11-04<sup>25</sup> والمرسوم التنفيذي رقم 14-99<sup>26</sup> لمسايرة القانون المنظم لنشاط الترقية العقارية لسنة 2011 الذي ألزم المرقي العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة وتسليمه لمالك البناء الجماعية<sup>27</sup> قصد تحديد كل البيانات القانونية والتكنولوجية والمالية المتعلقة بمضمون الملكية وكذا الأعباء والالتزامات التي تقع على المكتتبين التي يجب أن يتزموا بها أثناء اكتتاب عقد البيع بما يوافق نص المادة 748 من القانون المدني، وأيضاً شرط الموافقة والتوقيع عليه في طور الإنجاز.

- ومن خلالها يتم الإعداد طبقاً لمواصفات النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 14-99 لهدف الحفاظ على حقوق المكتبين وحماية الثروة العقارية وكذلك ترقية الأحياء والمدن الحضرية<sup>28</sup>.

### **الفرع الثاني: التزام المرقي العقاري بالتسيير المؤقت للأجزاء المشتركة.**

لقد حرص المشرع على إلزام المرقي العقاري طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 04-11 على اتخاذ كل التدابير التقنية والقانونية الضرورية لضمان إدارة وتسيير العقار المنجز لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء، حيث كان يسمى هذا النوع من الضمان في التشريع الفرنسي بالضمان الشائي<sup>29</sup> لأنّه يحافظ على كل الإنجازات والمشاريع العقارية التي قام بها المرقي العقاري من سكّنات ومرافق في إطار النشاط الترقيوي نظراً للسلبيات التي عرفتها المجتمعات العقارية من حيث التسيير والصيانة، وفيه أدرك المشرع مدى الأهمية التي أولاها للمرقي العقاري باعتباره أحد المشاركين الأساسيين<sup>30</sup> لحماية الملكية المشتركة بصفة مؤقتة من خلال فرض الالتزامات المقررة في طور الإنجاز وهذا باحترام قواعد التهيئة والتعمير وتطابق هذه المشاريع مع مخططات العمران<sup>31</sup> طبقاً لما جاءت به المادة 5 من القانون رقم 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير<sup>32</sup> والمادة 9 من القانون رقم 11-04 المحدد لنشاط الترقية العقارية وكذلك الاحترام النظام العام العثماني من أجل الحفاظ على الطابع الجمالي والعمرياني لكل الإنجازات الترقوية سواء كان تصميم، تجديد، ترميم أو بناء<sup>33</sup> تطبيقاً لما جاء به قانون الترقية العقارية<sup>34</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع التاريخي الذي يعكس الخصوصية الحضارية لكل مجتمع من خلال المحافظة على البيئة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرهونة بمدى التحكم في قواعد التعمير وتنظيمه في المادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر، نظراً لما شاهدته الملكية المشتركة من التدهور الناتج عن سوء استعمال عناصر التجهيز الثابتة بالعقار والإهمال بصيانتها، الأمر الذي جعل المشرع يضع حدّاً مثل هذه الوضعيّة التي كانت تسود الأحياء السكنية الجماعية<sup>35</sup>

وعليه كرس المشرع التزام مفروض على عاتق المرقي العقاري والمتمثل في التسيير المؤقت للملكية المشتركة بمختلف أجزائها الخاصة والمشتركة المرتبطة قانوناً بالبنية المنجزة<sup>37</sup> لمدة زمنية أقصاها سنتين من تاريخ الاستلام النهائي للبنية المنجزة.

ولمعرفة حدود التزام المرقي العقاري بهذا النوع من الضمان، وجب التعرض إلى حقوق الملك وكيفية الانتفاع بها، وهي تمثل فيما يلي:

**- الأجزاء الخاصة:** وفيه يلتزم المرقي بتحديد هذه الأجزاء التي يستفيد منها كل مكتب، وتتمثل في أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من المالك الشركاء بغرض الاستعمال الشخصي<sup>38</sup> بينما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 14-99<sup>39</sup> بكل دقة وشمولية ووسع من مجالها ولم يحصرها بخلاف القواعد العامة، خاصة لما يتعلق الأمر بتمتع الشركاء بالأجزاء الخاصة التابعة لحصتهم بشرط عدم المساس بحقوق الشركاء الآخرين وعدم إلحاق ضرر بالعقار<sup>40</sup> على عكس المرسوم التنفيذي رقم 14-99 الذي وسع من استعمالات الأجزاء الخاصة وجعلها حق من حقوق كل شريك في الملكية والانتفاع بها بكل حرية بشرط إلا يُعرض العمارة للخطر ولا يمس بحقوق الشركاء في البناءات الأخرى<sup>41</sup>

أما بالنسبة لضمان تسيير هذه الأجزاء فيكون على المرقي العقاري على حسب المرسوم المشار إليه، لكن ميدانيا، فإن المشتري هو الذي يلتزم بتسيير هذا النوع من الأجزاء لأنه حق مرتبط بعقد الملكية.

**- الأجزاء المشتركة:** فهي تمثل أجزاء العقارات التي يملكها المالك الشركاء على الشيوع حسب نصيب كل واحد منهم في المنفعة<sup>42</sup> وهو نفس المفهوم الذي تناوله المرسوم رقم 14-99 الذي صنف هذه الأجزاء إلى ثلاث أصناف على أساس المستعمل لهذه الملكية<sup>43</sup> والممثلة فيما يلي:

**-الأجزاء المشتركة من الصنف 1:** وهي كل الأجزاء المخصصة لاستعمال جميع الشركاء في العقار المملوك.

**-الأجزاء المشتركة من الصنف 2:** وهي الأجزاء المخصصة لاستعمال السكان الذين يشغلون بناء واحدة.

**-الأجزاء المشتركة من الصنف 3:** تتضمن بالخصوص المصاعد والآلات الخاصة بها وأقسام المصاعد المتواجدة بالبناءات.

وعلى هذا الأساس يلتزم المرقي العقاري بضمان إدارة الأجزاء المشتركة وتسيير الأصناف الثلاثة لمدة سنتين.

### **المطلب الثاني: مسؤولية المرقي العقاري بتحمل نفقات الصيانة**

يعتبر ضمان سلامة العقار المنجز من بين الضمانات الأكثر حرصا من طرف المشرع لحماية مكتب العقار طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني

وكذا القواعد الخاصة المتعلقة بتنظيم نشاط الترقية العقارية بمجرد تسليم العقار المنجز من أجل التسيير الحسن للملكية المشتركة وفق المعايير المحددة التي مفادها قيام المرقي العقاري بتحمل المسؤولية القانونية من حيث إدارة الأجهزة الضرورية وكذا تحمل الأعباء ومصاريف صيانة أي عنصر من عناصر التجهيز لتلك الأموال والمنشآت العقارية لا سيما تغطية الأضرار التي تمس بالعناصر التجهيزية التي تقبل الانفصال عن البناء بهدف الحفاظ على الملكية المشتركة لحين انتقالها للمكلفين بها من شركاء الملكية.

على هذا الأساس وجب التطرق إلى نقطتين هامتين:

- 1- تحمل المرقي العقاري أعباء ومصاريف التسيير والصيانة لأجهزة الملكية المشتركة.
- 2- العقوبات التي يتعرض لها المرقي العقاري في حالة المخالفة.

#### **الفرع الأول: تحمل المرقي العقاري نفقات التسيير والصيانة.**

لقد أدرج المرسوم التنفيذي رقم 14-44<sup>44</sup> طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 04-11<sup>45</sup> ضماناً آخراً للحفاظ على حقوق المكتتبين والمتمثل في التزام المرقي العقاري بتحمل نفقات الإدارة والتسيير والصيانة للأملاك المشتركة بكل مكوناتها لمدة سنتين بدءاً من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعينة<sup>46</sup> حيث أدمج هذا الالتزام في الملحق الخاص بنظام الملكية المشتركة في المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، الذي ألزم المرقي العقاري بتحمل النفقات والمصاريف على ذمته الخاصة خلال سنتين وهو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن كل مالك يتحمل نفقات ملكه<sup>47</sup>

نظراً لحداثة الالتزام بضمان تحمل الأعباء من طرف المرقي العقاري وتخصيص الموارد المالية من أجل التسيير والإدارة والصيانة لأجزاء الملكية المشتركة، فإنه يعتبر التزام إضافي لضمان تكاليف الصيانة، وبهذا يمكن أن ينبع عن هذا الوضع ارتفاع في تكاليف إنجاز البناء وصيانتها ومن ثم ارتفاع سعر العقار المنجز، نظراً للمبالغ المالية المخصصة للتسيير والصيانة لمدة سنتين<sup>48</sup> تفاديًا للمشاكل الناجمة مع المكتتبين وتمكينه من مباشرة مهامه واحترام التزامه بالضمان، لأن ذلك يدخل في إطار أخلاقيات المهنة والسمعة التجارية لسوق العقارية<sup>49</sup>.

أما عن كيفية تسيير النفقات المخصصة للتسيير وصيانة هذا النوع من الملكية، فلقد صنفتها القواعد العامة إلى نوعين من التكاليف وتمثل فيما يلي:

**- تكاليف من النوع الأول:** وهي تتعلق بالتسهيل العادي للأجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها حيث تتوزع هذه التكاليف حسب حصة متساوية بين المالك الشركاء وذلك وفقاً للكيفيات التي حددتها الجمعية العامة<sup>50</sup>.

**- تكاليف من النوع الثاني:** وهي تتعلق بالترميمات الكبرى للعقارات وصيانته وكذلك أمن الشركاء في الملكية والشاغلين لها، حيث يتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الأجزاء المتعلقة بكل قسمة<sup>51</sup>.

أيضاً قسمها المرسوم التنفيذي رقم 14-99 إلى صنفين حسب ما جاءت به القواعد العامة، لكن فيما يتعلق بتكاليف التسيير والصيانة فالمرقى العقاري هو الذي يتحملها لمدة عامين، حيث تتم التغطية المالية لهذه التكاليف من طرف المدقق عند بداية الاكتتاب ويتم ذلك وفقاً للدراسة المالية للمشروع العقاري وعادة ما يستعان بشركات التأمين قصد تغطية المخاطر خلال المدة المقررة<sup>52</sup> ولكن في الواقع لا يطبق هذا المبدأ من طرف المدقق العقاري، ولهذا توجد عدة مجمعات عقارية رغم حسن إنجازها، إلا أنها تعاني من سوء تسيير أجزائها.

### الفرع الثاني: الجراءات المترتبة في حالة المخالفة.

لقد أحاط المشرع المقتني العقار في إطار الترقية العقارية بحماية جزائية التي استحدثت في ظل قانون 04-11 بهدف حمايته من التجاوزات التي وصلت لدرجة خسارة أموال العديد من المواطنين<sup>53</sup> لهذا لسبب شدد القانون في الجراءات المفروضة على المدقق العقاري وذلك بفرض عقوبات تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة التي تحمله العقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو امتلاكه عن فعل فيشكل مخالفه للأحكام التي قررتها التشريعات الخاصة<sup>54</sup> إن هذا التدخل الجزائي يرجع إلى عدم كفاية الحماية التي تتحققها المسؤولية المدنية فقد تكون العقوبة سالبة للحرية المثلثة في الحبس أو تمس الذمة المالية والممثلة في الغرامة المالية.

وفيه ألزم المشرع المدقق العقاري بإبلاغ المكتب بنظام الملكية المشتركة قبل تسليم البناء في الآجال المنصوص عليها<sup>55</sup> وفي حال عدم قيامه بذلك يتعرض إلى عقوبة الغرامة من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج)<sup>56</sup>.

وعند عدم احترام آجال تحويل الملكية المحددة في المادة 33 من نفس القانون تطبق الغرامة من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج)<sup>58</sup> أيضاً تطبق عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج) للمرقي

العقاري غير المكتتب في التأمينات والضمانات المنصوص عليها في المادة 55 من نفس القانون<sup>59</sup>.

وبهذا يتعرض المرقي العقاري للمسؤولية الجزائية باعتبار الجزاء الجنائي يمثل الأثر القانوني الذي ينجم عنه مخالففة السلوك الاجتماعي<sup>60</sup> فيطبق الجزاء إلى عقوبات جسدية وأخرى مالية لكن رغم تشدد المشرع في مثل هذه العقوبات إلا أنها تبقى قليلة مقارنة مع الأضرار التي تلحق بالشركاء المالك.

خاصة لما يتعلق الأمر بإعداد نظام الملكية المشتركة والالتزام بتبليغها للمكتتبين في الآجال المنصوص عليها فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية لأن هناك ربط بين التزام المرقي العقاري بالتسليم والتزامه بتبليغ نظام الملكية المشتركة<sup>61</sup> ومنه فعدم التبليغ قبل التسليم يعتبر مخالفه وهذا دليل لحرص المشرع على ضمان وحماية تسيير الأجزاء المشتركة.

### **المبحث الثاني: تحويل التسيير الانتقالي المؤقت إلى هيئات خاصة**

تعتبر الملكية المشتركة نوع من أنواع الشيوع الإجباري لاحتوائها على أجزاء خاصة وأخرى مشتركة مملوكة على الشيوع بين المالك التي لا تقبل القسمة بخلاف الشيوع العادي، لهذا شدد المشرع في الالتزامات الملقاة على عاتق المرقي العقاري في إطار عقد البيع على التصاميمو عقد حفظ الحق، ومن هنا وجب على المرقي السهر على إدارة البناءة وحراستها وصيانتها والحفاظ على نظافتها وأمنها وكذلك تحديد الوثائق الخاصة بالتسبيير المحاسبي مع تحضير الميزانية التقديرية لمطالبة الشركاء بدفع النفقات الناجمة عن أعباء جميع المنافع ذات المصلحة العامة والاستعمال المشترك بين جميع البنيات، كما يعمل على تأمين البناءة ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق ضرراً بالعقار المشترك.

وعند انتهاء فترة التسيير الانتقالي المؤقت، يقوم المرقي العقاري بتحويل إدارة الأماكن المشتركة إلى الشركاء التي تعد من مستلزمات دفتر الشروط المنصوص عليها في بنود العقد وفقا لإجراءات محددة، فتحوّل هذه المهمة إلى هيئتين وهما الجمعية العامة والمتصف لتنظيم قواعد التسيير والإدارة للأجزاء المشتركة من البناءة، وهذا يمثل أساس المسؤولية المخولة لجميع مالكي العقارات بعد مرور مدة التسيير من طرف المرقي العقاري.

وبهذا الصدد وجب التطرق إلى عنصرين هامين وهما:

1- التزامات المرقي العقاري بتحويل التسيير الانتقالى للملكية المشتركة محل جميع الهيئات.

2- مسؤولية مالكى العقارات في الحفاظ على البنىيات الجماعية.

### **المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بالتسير والإدارة.**

حين تنتهي فترة التسيير المؤقت للملكية المشتركة من قبل المرقي العقاري، يقوم هذا الأخير باستدعاء أغلبية الشركاء في الملك باتخاذ كل التدابير الضرورية لتحويل إدارة وتسير البناء الجماعية إلى الهيئات المكلفة بالملكية المشتركة المعينة قانوناً، وبهذا يُحول المرقي العقاري كل دفوّعات المالكين المتعلقة بأشغال الصيانة والترميمات وأشغال التحسين وكذلك ديون الشركاء والوثائق والمستدات المتعلقة بتسير البناء من اتفاقات وتصاميم، أيضاً يجب أن يتلزم بتوظيف بوابين ومستخدمين مكلفين بالصيانة من خلال تحديد شروط عملهم لحين انعقاد الجمعية العامة ليتم مباشرة هذه المهام من قبل الأجهزة المكلفة بذلك والممثلة في:

1- انتخاب الجمعية العامة لتسير وإدارة الملكية المشتركة.

2- مهام المُتصرف في تنفيذ قرارات الجمعية.

### **الفرع الأول : الجمعية العامة جهاز مكلف بالتسير والإدارة.**

يلتزم المرقي العقاري بضمان التسيير المؤقت للملكية المشتركة للبنيات المباعة لمدة سنتين بعد بيع القسم الأخير المكون للبنية، على أن يتم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن الشركاء أو الأشخاص المعينين من طرفهم<sup>62</sup> حيث يتلزم كل واحد منهم بـأداء الدور المنوط بهم كما هو محدد في نظام الملكية المشتركة واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحويل هذا النوع من التسيير إلى الجمعية العامة المستدعاة من طرفهم<sup>63</sup>.

وعليه أوجب المشرع على الشركاء في الملك أو الشاغلين له تشكيل جمعية تضع نظاماً للانتفاع بالعقار المنقسم إلى شقق وحسن إدارة وتسير الأجزاء المشتركة، هذه الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات الطابع المدني التي تمنحها أهلية إبرام التصرفات الضرورية والسماح بإنجاز الأشغال، ولها أهلية التقاضي سواء كمدعية أو مدعى عليها ولو كان ذلك ضد أحد الشركاء، كما يمكنها اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على البناء<sup>64</sup>.

وما يلاحظ على نص المادة 756 فقرة 2 من القانون المدني أنها جعلت من تكوين الجمعية أمراً وجوبياً، حيث لم تقتضي العضوية على الشركاء في الملكية بل

منحت الحق حتى للشاغلين أن يكونوا أعضاء في الجمعية ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها لا بد من إتباع قاعدتين هامتين وهما :

**1- القواعد السابقة لانعقاد الجمعية:** لكي يتم عقد اجتماع لا بد على المعينين أن يتبعوا جملة من الإجراءات المحددة الممثلة في الاستدعاء وفي جدول الأعمال.

**- الاستدعاء:** لا يمكن أن تعقد الجمعية بصفة منتظمة إلا إذا استدعيت من طرف المتصرف أو في بعض الأحيان من الشركاء في الملك أو الشاغلين له<sup>65</sup> فإذا كان الاستدعاء من طرف المتصرف فإنه يكون وجوباً مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشاط نهاية السنة، وهذاطبقاً للمادة 763 الفقرة 1 من القانون المدني، واستثناءً عند الاقتضاء يمكن أن تعقد الاجتماعات بطلب من الشركاء أو الشاغلين وهذا وفقاً للفقرة 2 من المادة 763 من القانون المدني.

أما عن شكل الاستدعاء ومضمونه فهو محدد بالتفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 14-99.<sup>66</sup>

**- جدول الأعمال:** إن الجمعية العامة لا يمكن أن تداول قانوناً إلا على المسائل المسجلة بجدول الأعمال، وكل قرار تتخذه الجمعية غير مسجل يعد باطلأ، حيث توكل مهمة تحديد جدول الأعمال للمتصرف<sup>67</sup> مع العلم يمكن أن يكون هناك جدول إضافي يتم إدراجه في هذا الجدول على اعتبار أنه يسمح للشركاء أو الشاغلين بأن يبلغ المتصرف بمسائل جديدة قبل انتهاء فترة خمسة عشر يوماً قبل اجتماع الجمعية، كما على المتصرف تبليغ المعينين بكل تعديل يدخل على جدول الأعمال<sup>68</sup> وإذا غفل عن هذه المسائل فإنه يتحمل مسؤوليته<sup>69</sup>

## 2- القواعد التي تتخلل انعقاد الجمعية

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات السابقة، تأتي بعدها مرحلة القواعد التي تتضمن كيفية الانعقاد ودور اتخاذ القرارات:

### - انعقاد الجمعية وسيرها

عند انعقاد الجمعية يستدعي الخضوع لإجراءات شكلية تدخل ضمن التنظيمات الداخلية<sup>70</sup> فعند بداية الاجتماع يفرض على كل المشاركين بتعيين رئيساً للجلسه عن طريق الاقتراع برفع اليد وقد منع المشرع على الجمعية تعيين المتصرف أو زوجه كرئيس وذلك طبقاً للمادة 763 مكرر من القانون المدني ولو كان من الشركاء في الملك<sup>71</sup>، حيث تداول الجمعية في المسائل المدونة في جدول الأعمال باقتراح من الرئيس طبقاً للفقرة 7 من المرسوم رقم 14-99.

**- اتخاذ القرارات وتسجيلها قانونا:** تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراح من خلال طرح ماضيع للتصويت عليها من قبل المؤهلين بذلك، والشريك حسب المادة 764 مكرر من القانون المدني يساهم في كل أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل ما يعادل الحصص التي يملكها<sup>72</sup> ولكل مستأجر الحق في التصويت عندما يتضمن جدول الأعمال المماثلة في أعباء الصنف الأول وكذا أشغال الترميم الضرورية لما يكون الشريك في الملك المعنوي غائباً أو غير ممثل تمثيلاً قانونياً<sup>73</sup>. ولcki يتخذ القرار بصفة نهائية فلا بد من الحصول على نسبة معينة من الأصوات المطلوبة التي قد تكون بسيطة أو بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بإجماع الشركاء<sup>74</sup>.

#### **الفرع الثاني: المتصرف جهاز مكلف بالتنفيذ**

بعد المتصرف العضو التنفيذي لتسخير الملكية المشتركة، فهو حسب المادة 764 من القانون المدني المكلف باحترام نظام الملكية المشتركة والمفوض النائب عن جماعة المالك الشركاء أو الشاغلين في تسخير العقار المنقسم إلى شقق، ومتضامنا معهم في جدول أعمال الجمعية طبقاً للمادة 756 مكرر 3 الفقرة الأولى من القانون المدني فهو يعين من طرف جمعية الشركاء في الملكية المشتركة عن طريق الاقتراح، كما يمكن تعويضه برئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائياً في البلدية التي توجد بها البناء<sup>75</sup>.

كما تضمن المادة 750 من القانون المدني أحقيّة تقاضي المتصرف أجر على عمله لأنّه يدخل ضمن التكاليف التي تتفق على الأجزاء المشتركة وفيه يحدد التعويض المخصص للمتصرف من طرف الجمعية العامة أو بقرار من المجلس الشعبي البلدي على ألا يقل عن 5% من القيمة الإيجارية للمحلات المشكّلة للبنية<sup>76</sup>.

وبهذا يعتبر المتصرف هيئة من هيئات إدارة الملكية المشتركة على غرار الجمعية العامة، وهو بذلك ملزم اتجاه العقار والماليين والشاغلين بتنفيذ ما هو مكلف به من مهام ما يدخل ضمن الدور الإداري والتخطيّمي ومنها ما يدخل ضمن التسيير المالي.

**- الدور الإداري والتخطيّمي للمتصرف:** ففي هذا المجال يتولى المتصرف تنفيذ وتطبيق مختلف الأحكام المتعلقة بنظام الملكية المشتركة وكذا القرارات الصادرة من الجمعية وفقاً لما تقتضيه المادة 764 من القانون المدني وتطبيق الحالات مع ضرورة إخبار الجمعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كما يكلف بالحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وحراستها والشهر على الهدوء والنظافة، ويمكن له مسک أرشيف الجمعية من مراسلات وتصاميم ووثائق متعلقة بالبنية<sup>77</sup> وبهذا تقع على عاتق المتصرف عدة مهام، باعتباره المسؤول الوحيد أمام القانون.

**- الدور المالي للمتصرف:** يقوم المتصرف بإدارة كافة حسابات الجمعية بما تتوفر عليه من أموال في الخزينة الخاصة، حيث يحرص على جمع كافة المبالغ المستحقة من الشركاء والشاغلين وله سلطة إجبار من يتخلص عن الوفاء بالتزامه عن طريق التحصيل الجبri<sup>78</sup> وإلى جانب ذلك فقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 14-19 السالف الذكر إلى كيفيات تحصيل الأعباء من خلال نموذج نظام الملكية المشتركة بالعمل وفق مخطط سنوي للصيانة والاستعانا بالأرصدة المالية الموجودة في صندوق الحصص المقدمة من طرف ملاك العقارات أو حصص شاغليها يتم تمويله في مطلع كل سنة ويساوي الرصيد المطلوب دفعه 40% من مبلغ المساهمة بموجب المخطط السنوي للصيانة المقرر من الجمعية العامة<sup>79</sup> وهذا بفتح حساب جاري أو بنكي لتأمين الرصيد لتبرير نفقات التسيير والمراقبة.

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه المتصرف في إدارة وتسيير الملكية المشتركة فإنه من الضروري أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون العقارية والإدارية وتسخير أموال كافية لتدعم عمل المتصرف.

### **المطلب الثاني: التزامات الشركاء أو الشاغلين بالحفاظ على الملكية المشتركة**

نظراً لخصوصية الملكية المشتركة لاحتواها في أن واحد على أجزاء خاصة يتمتع بها المالك بكل حرية، وأجزاء مشتركة ينتفع بها الشركاء في الملك أو الشاغلين، مما يؤدي حتماً إلى خلق تباين في حقوق وواجبات هؤلاء الشركاء بالنظر لطبيعة الأجزاء المنتفع بها ونظراً لحدوث مشاكل عديدة في مثل هذه العقارات، فكان من اللازم ضبط مختلف التبعات التي يتحملها كل من له علاقة بهذه الملكية للتوصل الدقيق في تحديد مختلف المسؤوليات للملكية المشتركة، والهدف من ذلك هو محاولة القضاء على الوضعية الكارثية التي آلت إليها البناء رغم حداثتها<sup>80</sup>.

على هذا الأساس رسمت الدولة توجهات لهذا النوع من الملكية في إطار نظام هادف بما يتلاءم مع المتغيرات الحديثة للمدينة عن طريق التشريع الذي يعد الوسيلة الفعالة من حيث الالتزامات والواجبات التي وضعها المشرع ضمن التقنين العمراني، لتتسع بذلك قواعد النظام العام، فتقتيد حرية الشركاء في الأجزاء المشتركة وتصبح خاضعة للرقابة الإدارية بمختلف أحاجيدها المتعددة فتؤدي بذلك على ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>(81)</sup> المرتبطة بقواعد التهيئة والتعمير التي تضمن ترقية البناء المشتركة وتطوير العمران الحضري هذا ما جعل الاهتمام ينصب على عنصرين وهما:

- 1- التزامات المالك الشركاء أو الشاغلين اتجاه الجمعية العامة.
- 2- التزامات المالك الشركاء أو الشاغلين اتجاه الشركاء الآخرين.

#### **الفرع الأول : التزامات الشركاء أو الشاغلين اتجاه الجمعية العامة**

تتمثل هذه الالتزامات في التكاليف المالية التي يتحملها المالك والشاغلين لضمان استمرارية الانتفاع بالأجزاء المشتركة، ومن جهة أخرى حضور جلسات الجمعية العامة.

- **التكاليف المالية:** إن تتمتع المالك والشاغلين بمختلف مكونات العقار المشترك وبالخدمات، وجب على هؤلاء تقديم تكاليف مالية لضمان استمرار الاستفادة بهذه المنافع والحفظ عليها، حيث قام المشرع بتصنيف وتوزيع الأعباء المالية المشتركة<sup>(82)</sup> إلى نوعين حسب المادة 750 من القانوني المدني التي تشمل كل منهما على أعباء مالية مختلفة، حيث يتعلق **الصنف الأول** على المساهمات المالية الناجمة عن التسيير العادي للأجزاء المشتركة وما يتبعها من عناصر التجهيز وهي تشمل الراتب المخصص للمتصرف والنفقات اللاحزة لإدارة البناء وأجر البوابين والمستخدمين، أيضا دفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة للأجزاء المشتركة العامة ونفقات صيانة العتاد وكذا نفقات صيانة المصاعد وإصلاح إدارة المداخل والمساطح ومصاريف التأمين ضد حوادث العمل، بينما يرتبط **الصنف الثاني** من الأعباء بالترميمات الكبرى بمختلف أنواعها المذكورة في المادة 750 الفقرة 2 من القانون المدني، ويتم دفع الأعباء بمساهمة الشركاء وفق طبيعة الأشغال<sup>(83)</sup>.

- **حضور جلسات الجمعية:** من ضمن الأشكال التي يتم بها حضور جلسات الجمعية هو الحضور الشخصي للمالك الشركاء ومع تطور الحياة جعل من الضرورة السماح بحضور أشخاص غير الشركاء سواء بصفتهم مقيمين في العقار المبني ومهتمين بشؤونه، أو بصفتهم وكلاء قانونيين ممثلين للمالك الشركاء الغائبين وهذا ما يستشف من المادتين 764 مكرر و 764 مكرر 1 من القانون المدني، حيث تتجلى أهمية حضور جلسات الجمعية في النتائج التي تنشأ عن ذلك لتحقيق الصالح العام لكافة الحاضرين.

#### **الفرع الثاني : التزامات الشركاء أو الشاغلين اتجاه الغير.**

إن إساءة المالك الشركاء أو الشاغل من تمتلكه بعدد من الحقوق في الملكية المشتركة داخل العقار المنقسم إلى شقق، قد يؤدي للإضرار بحقوق المالك الشركاء الآخرين ومن ثم عليه مجموعة من الالتزامات من بينها :

- عدم المساس بحقوق الشاغلين الآخرين في استعمال الأجزاء المشتركة أو عرقلتهم خارج حدود الاستعمال المألف أو يلحق ضرراً بما أعد له العقار<sup>84</sup>
- عدم استغلال الأجزاء المشتركة دون الحصول على موافقة أعضاء الجمعية العامة.
- عدم تعليق البناء المعد للاشتراك دون إجماع الأصوات على ذلك.
- كما نص المرسوم التنفيذي رقم 99-14 المذكور أعلاه على التزام آخر وهذا بالنسبة للمحلات المستعملة كدكаниن أو المتاجر، فلا يمكن أن تمارس فيها أية تجارة تتخطى على أخطار الانفجار أو الحرائق أو من شأنها ما يصد عنه ضوضاء أو روائح من شأنها أن تصايق سكان العمارة، ولا يمكن أن تستعمل للسكن<sup>85</sup>
- يجب على الشركاء في الملك أن يسهروا على هدوء البنية في أي وقت من الأوقات، فلا يقيموا أي محرك في أملاكهم الخاصة باستثناء الصامتة منها، ويعنى كل ضجيج أو صخب من أي نوع كان فهو ممنوع ويعرض صاحبه للاحقات قضائية<sup>86</sup>
- يمنع تربية الحيوانات الخطيرة ولو في ملكيته الخاصة<sup>87</sup>
- لا يجوز إدخال أي تغيير على الأشياء المشتركة مثل المصاعد وقنوات المياه والغاز والكهرباء.
- إلا بموافقة باقي الشركاء، ولا يمكن لأي شريك، أو شاغل أن يعرقل أو يستعمل الأجزاء المشتركة خارج الاستعمال المحدد<sup>88</sup>
- وبهذا يجب على الشركاء في الملكية أن يحترموا الارتفاعات المثلثة للبنية سواء كانت هذه الارتفاعات خاصة بالتنظيم أو بمجال الوصفية للتقسيم<sup>89</sup> وهذا ينجم عنه مسؤولية كل شريك اتجاه الآخرين عن نتائج الأضرار التي يتسبب فيها بإهماله أو التي تكون بفعل شخص أو شيء أو حيوان<sup>90</sup>.

## خاتمة

حاول المشرع مسايرته لمستجدات تخص حماية الملكية المشتركة من حيث التسيير والإدارة وضبط التزامات المرقي العقاري في هذا المجال بكل دقة ووضوح مما كانت عليه تشريعات الترقية العقارية سابقاً، حيث انتهج المشرع اتجاه مزدوج في إدارته للملكية المشتركة فمن جهة عمل على تدعيم الحقوق الجماعية في سبيل المصلحة العامة ومن جهة أخرى حرص على تعزيز نظام الملكية بقواعد آمرة لضبط العلاقة بين المرقي العقاري والملاك الشركاء في الملك وهذا حفاظاً على الحقوق الفردية.

هذا التوازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة يعتبر حماية قانونية للعقار والملاك الشركاء في نفس الوقت من خلال فرض القيود الالزمة وإيجاد آليات تضمن حسن

تطبيق أحكام القانون 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية وكذلك المراسيم التنظيمية له.

لكن من الناحية الميدانية، ليس هناك التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية، فلا يلتزم المدقق العقاري بضمان وصيانة الأجزاء المشتركة لمدة سنتين، ولا تؤسس الجمعية العامة ولا ينتخب المتصرف والسبب يرجع لعدم إعطاء أهمية لهذا النوع من الملكية لأنعدام الوعي والحس المدني لدى المواطنين واستحالة الحصول على نفقات الصيانة والترميم من المالك الشركاء والشاغلين، هذا ما أدى بالأجزاء المشتركة التي أصبحت تسودها الفوضى والإهمال.

وبهذا يجب تطوير النصوص المنظمة لتسخير وإدارة الملكية المشتركة المعايرة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحد من المشاكل داخل التجمعات الحضرية. أيضاً يجب توحيد النصوص الخاصة من الفموض والتقائص وانسجامها مع القواعد العامة لتوسيع مجال الحماية فيما يتعلق بالتسخير والصيانة والإدارة. ولنجاعة هذا التطبيق القانوني على مستوى التطبيق العملي لا بد من تكوين هيئات إدارية تكلف بمراقبة المُخل بنظام الملكية المشتركة.

**الهوامش**

1. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج العدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 20 فيفري 2012، ج ر العدد 11 المؤرخة في 26 فيفري 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، ج ر العدد 66 المؤرخة في 25 ديسمبر 2013.
4. لقد مر تسيير نظام الملكية المشتركة عبر مختلف قوانين الترقية العقارية منها القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، ج ر العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986، ثم ألغى بالمرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، وبعدها صدر القانون رقم 11-04 المنظم للقواعد الخاصة بنشاط الترقية العقارية، إلى جانب النصوص التنظيمية الصادرة سنوات 2012-2013-2014.
5. دغيش أحمد، "الضمانات في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 5.
6. المواد 60-61-62- من القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المؤرخ في 04 مارس 2014 المحدد لنموذج الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014.
8. المرسوم التنفيذي رقم 83-666 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارت الجماعية، ج ر العدد 47 المؤرخة في 15 ديسمبر 1983.
9. دوآسيا، "مسؤولية المرقي العقاري في مجال إنجاز المشاريع"، دكتوراه في الحقوق، جامعة البليدة 2 لونيسي على، 2016-2017، ص 228.
10. المادة 03 الفقرة 1 من القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية.
11. Philippe Jestaz, Philippe Malinvaud "**Droit de la promotion immobilier**", 6 -ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p 23.
12. عبد الحليم بن مشري، فريد علواش، "التزامات المرقي العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد"، أعمال الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة ورقلة، ص 109.
13. مسکر سهام، "الالتزامات المرقي العقاري المتربعة على البيع للسكنات الترقية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة 2015-2016، ص 27.

14. حسين منصور، "النظام القانوني للمباني والإنشاء"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 387
15. Loi n°65-557 du 10 Juillet 1965 fixant **Le statut de la copropriété des immeublesbâtis.**
16. المواد من 743 إلى 772 من القانون المدني.
17. حامي حياة، "النظام القانوني لبيع البناء في طور الإنجاز في القانون الجزائري"، دكتوراه حقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 145.
18. François Girardon, **Lacopropriété**", 4 -èmeédition, Dalloz, Paris, 1992, p 26.
19. مسکر سهام، "التراثات المركي العقاري المترتبة على البيع للسكنات الترقية"، المرجع السابق، ص 353.
20. دونون يونس صالح المحمدي، "التنظيم القانوني لملكية الطبقات والشقق في العمارت"، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 21.
21. Jean Christophe chaput, **Construction en volumes**, Revue de droit urbanisme, 30ème année, N°8, Paris, Septembre,2008, p 390.
22. بختاوي سعيد، "الملكية المشتركة بين القانون ومشاكل التطبيق"، مجلة الموثق، العدد 5، فيفري-مارس 2002، ص 19-20.
23. Cyril Sabatier, "Coproprétés, statut, gestion, contentieux, »، Delmas, Paris, 2012, p 27.
24. سعداوي عبد الحميد، "الجدول الوصفي للتقسيم وقانون الملكية المشتركة"، مجلة الموثق، العدد 7، جوان - جويلية، 2002، ص 31، 32.
25. المادة 61 من القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية.
26. المادتان 3-6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.
27. طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 11-04 المذكور أعلاه، يتضح وجود شكلان من التسلیم، أولهما التسلیم المؤقت وهو تصرف قانوني في شكل محضر يتم إعداده والتتوقيع عليه من طرف المركي العقاري والمقابل بعد انتهاء الأشغال طبقا للفقرة 15 من نفس المادة والثاني يتمثل في التسلیم النهائي فهو تسليم المشروع بعد الإتمام الكامل للأشغال بصفة نهائية وهذا ما نصت عليه الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه على عكس القواعد العامة التي لم تعرف التسلیم.

- 28. أومحمد حياة، "النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام قانون 11-04"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود عمراني، تizi وزو، 2015، ص 118-120.
- 29. موسى نسيمة، "ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية (عقد بيع العقار في طور الإنجاز)"، دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 192.
- 30. شعوة مهدي، "تطوير المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري"، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة متولي، قسنطينة، 2014-2015، ص 7-6.
- 31. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، من المواد 16 إلى 30 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير، ج ر العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل والتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 15 أوت 2004 وأيضاً مخطط شغل الأراضي من المواد 31 إلى 38 من نفس القانون المذكور أعلاه.
- 32. تنص المادة 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير أنه لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تراعي الاقتصاد الحضري وتكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية.
- 33. زاهية حورية سي يوسف، "دراسة تقنية البيع على التصاميم في ضوء قانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تتنظم نشاط الترقية العقارية والنصوص التطبيقية له"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 55.
- 34. المواد 8-9-10-11 من القانون رقم 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.
- 35. عليان بوزيان، "النظام العام العقاري في القانون المنظم للترقية العقارية 11-04" الملتقى الوطني حول الترقية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 27-28 فيفري 2012، ص 254.
- 36. سي يوسف زاهية حورية، "التزامات المرقي العقاري وحقوقه"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الترقية العقارية وسياسة السكن، جامعة البليدة 2، يومي 1 و 2 مارس 2017.
- 37. المادة 748 من القانون المدني.
- 38. المادة 744 من نفس القانون.
- 39. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المتعلق بتحديد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ص 19.
- 40. المادة 749 من القانون المدني.
- 41. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 21.

42. المادة 745 من القانون المدني.
43. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 21-22.
44. المرسوم التنفيذي رقم 14-99.
45. القانون رقم 11-04 المتعلق بتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية.
46. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه.
47. المادة 750 من القانون المدني.
48. موسى نسيمة، المراجع السابق، ص 193.
49. موسى نسيمة، المرجع نفسه، ص 194.
50. المادة 750 الفقرة 1 من القانون المدني.
51. المادة 750 الفقرة 2 من نفس القانون.
52. موسى نسيمة، المراجع السابق، ص 196.
53. طيب عائشة، "آليات حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل القانون رقم 11-04"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 26.
54. بن تريعة مها، "مسؤولية المرقي العقاري في ظل عقد الترقية العقارية"، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 49.
55. غمام محمد غنام، "المسؤولية الجنائية لمشيدى البناء"، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، الكويت، ص 85.
56. المادة 61 من القانون 11-04 المحدد لتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية.
57. المادة 72 من نفس القانون.
58. المادة 73 من نفس القانون.
59. المادة 74 من نفس القانون.
60. دوهأسيا، المرجع السابق، ص 367.
61. بن عيسى محمد، "المسؤولية الجنائية للمرقي العقاري"، ماجستير حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستفانم 2016-2017، ص 172.
62. المادة 62 من الفقرة 2 من القانون رقم 11-04 المحدد لتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.

63. الباب الرابع تحت عنوان "واجبات المرقي العقاري في مجال التسيير الانتقالي للملكية المشتركة" ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 26.
64. المادة 756 مكرر 2 من القانون المدني المعدل والمتمم.
65. الباب الثاني تحت عنوان "اجتماع الجمعية العامة" من المرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
66. الباب الثاني تحت عنوان "الاستدعاء" من نفس المرسوم التنفيذي، ص 23.
67. الباب الثاني تحت عنوان "جدول الأعمال" من نفس المرسوم، ص 23.
68. المادة 763 الفقرة 3 من القانون المدني، والمرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
69. الفقرة الأخيرة من المادة 763 من القانون المدني.
70. الباب الثاني تحت عنوان "سير الجمعية العامة" من المرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
71. الفقرة 6 من ص 24 من نفس المرسوم.
72. الفقرة 8 من نفس المرسوم، ص 24.
73. الفقرة 9 من نفس المرسوم.
74. الأغلبية البسيطة تمثل نسبة 50% + 1 من أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الجلسة مهما كان عددهم أغلبية ثلثي الأعضاء تمثل نسبة 66% من أصوات الأعضاء الحاضرين إجماع الشركاء يمثل نسبة 100% من أصوات كافة أعضاء الجمعية مع ضرورة حضور كافة هؤلاء في الجلسة أنظر المادتان 764 و 769 من القانون المدني والباب الثاني تحت عنوان "شروط اتخاذ القرارات بالأغلبية في الجمعية العامة" ، ص 24.
75. الباب الثالث تحت عنوان "المتصرف - التعيين - العزل" الفقرة 3 من نفس المرسوم، ص 25.
76. نفس العنوان، الفقرة 4 من نفس المرسوم.
77. الباب الثالث تحت عنوان "دور المتصرف" ، من المرسوم المذكور أعلاه.
78. المادة 750 مكرر 1 من القانون المدني.
79. الجزء الثالث تحت عنوان "الأعباء التي تقع على عاتق جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين" من نفس المرسوم، ص 28.
80. موسى نسيمة، المراجع السابق، ص 223.
81. Drobenko Bernard, "**Droit de l'urbanisme les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement, le contrôle, le financement, les contentieux**" édition Gualino, Paris, 2009, p 134.
82. الباب الأول تحت عنوان "أعباء الصنف الأول والصنف الثاني" من نفس المرسوم، ص 27.
83. نفس العنوان المذكور أعلاه من نفس المرسوم ص 28.

84. المادة 749 من القانون المدني.

85. الفقرة 2 تحت عنوان "الدكاكين والمتاجر" من نفس المرسوم، ص 21.

86. الفقرة 3 تحت عنوان "الضجيج" من نفس الصفحة.

87. الفقرة 4 تحت عنوان "الحيوانات" من نفس الصفحة المذكورة أعلاه.

88. تحت عنوان "استعمال الأجزاء المشتركة" ص 22.

89. تحت عنوان "حقوق وواجبات المشتركين في الملكية" ، ص 20.

90. نفس المرسوم المذكور أعلاه، ص 21.